

**مرسوم تنفيذي رقم 17-212 مؤرخ في 26 شوال  
عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، يحدد  
كيفية إحداث الشهادات المتوجة لأطوار  
التعليم المهني.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم  
المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26  
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15  
محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16  
صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008  
والمتضمن القانون التوجيهي في التكوين والتعليم  
المهنيين، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304  
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29  
سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية  
لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ  
في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017  
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180  
المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25  
مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء  
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 293  
المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر  
سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي  
لمعاهد التعليم المهني،

**المادة 5 :** تهدف فترات التكوين في الوسط المهني المنظمة بالتناوب بين مؤسسة التعليم المهني والمؤسسة المستقبلية، أساسا إلى تحصيل الكفاءات المكتسبة حصريا في مناصب العمل.

يشترك في ضمان متابعة فترات التكوين في الوسط المهني مكوّن، تعينه مؤسسة التعليم المهني وإطار مؤهل، تعينه المؤسسة المستقبلية.

تحدد كفاءات تنظيم فترات التكوين في الوسط المهني والتكفل بها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 6 :** يتوج الطور الأول من التعليم المهني بشهادة التعليم المهني، التي تعوض شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية، المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 08-294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** يتوج الطور الثاني من التعليم المهني بشهادة التعليم المهني العليا.

## الفصل الثاني

### تتويج أطوار التعليم المهني

#### الفرع الأول

#### شهادة التعليم المهني

**المادة 8 :** ينظم الطور الأول لمسار التعليم المهني في ثلاث (3) سنوات. ويتوج بشهادة التعليم المهني.

**المادة 9 :** يلتحق بالسنة الأولى من طور التعليم المهني، المحضّر لشهادة التعليم المهني، تلاميذ السنة الرابعة متوسط الناجحون للطور ما بعد الإجمالي والثانوي في جميع الشعب.

**المادة 10 :** تسمح شهادة التعليم المهني لحاملها الالتحاق بالطور الثاني للتعليم المهني، المتوج بشهادة التعليم المهني العليا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد كفاءات إحداه شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 108 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012 والمتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 282 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجة له،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إحداه الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهني.

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة 2 :** تحضر أطوار التعليم المهني لنيل شهادة التعليم المهني وشهادة التعليم المهني العليا، وفق النمط الحضورى على مستوى المؤسسات العمومية للتعليم المهني. وتشمل تعليما علميا وتكنولوجيا وتاهيلا وكذا فترات تكوين في الوسط المهني.

**المادة 3 :** يهدف التعليم العلمي والتعليم التكنولوجي إلى اكتساب الثقافة العلمية والتكنولوجية التي تسمح بمتابعة دراسات للحصول على تأهيلات عليا تكتمل للفرع المتبع.

**المادة 4 :** يهدف التعليم التاهيلي إلى اكتساب الكفاءات المهنية اللازمة لممارسة مهنة.

تحدد طبيعة الاختبارات ومدتها ومعاملاتها وكذا كفاءات إجرائها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

### الفصل الثالث

#### أحكام انتقالية ونهائية

**المادة 17 :** يمكن إعادة توجيه التلاميذ الذين لم يتمكنوا من إنهاء الطور الأول من التعليم المهني، المتوج بشهادة التعليم المهني، نحو التكوين المهني.

تحدد كفاءات ومعايير إعادة التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 18 :** يمكن حائزي شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية، الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، متابعة دراسات للحصول على شهادة التعليم المهني العليا، تكملة للفرع المتبع.

**المادة 19 :** تبقى أطوار التعليم المهني المدرسة قبل تاريخ سريان هذا المرسوم، خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه وذلك إلى غاية نهاية التكوين ضمن هذه الأطوار.

**المادة 20 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد كفاءات إحداث شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية،

**المادة 21 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

كما تمنح حاملها تأهيلا مهنيًا من المستوى الرابع يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وتطبيقية وقدرة التنظيم، تسمح له بممارسة نشاط مهني.

### الفرع الثاني

#### شهادة التعليم المهني العليا

**المادة 11 :** ينظم الطور الثاني للتعليم المهني في سنتين (2). ويتوج بشهادة التعليم المهني العليا.

**المادة 12 :** يلتحق بالسنة الأولى من طور التعليم المهني المحضّر لشهادة التعليم المهني العليا التلاميذ المترشحون الحائزون شهادة التعليم المهني، تكملة للفرع المتبع.

**المادة 13 :** تمنح شهادة التعليم المهني العليا حاملها تأهيلا مهنيًا من المستوى الخامس يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرة تطبيقية ومؤهلات تسمح بممارسة وظائف ذات مسؤولية وتسيير الأشغال.

### الفرع الثالث

#### أحكام مشتركة

**المادة 14 :** تحدد شروط وكفاءات تنظيم وتسليم الشهادات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه وكذا نماذجها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 15 :** تسلّم شهادات التعليم المهني بعنوان تخصص مهني محدد حسب مدونة فروع التعليم المهني.

تحدد مدونة الفروع بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 16 :** يتضمن الامتحان لنيل إحدى شهادات التعليم المهني اختبارات كتابية وتطبيقية تتوج معارف عامة وتكنولوجية ومهنية.